

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٢/٣٠ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٦٩/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث إنها تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء والطبقات الأكثر ضعفاً،

وإذ يشير جزعه أن أحدث التدابير القسرية الانفرادية قد فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية مخلّفة تكلفة باهظة من حيث حقوق الإنسان المكفولة للمجموعات الأكثر فقراً والأكثر ضعفاً،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يسلم الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن بالغ انشغاله لأن القوانين والنظم التي تفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية ليس فقط على البلدان المستهدفة بل على بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة إلى تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(١)، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في الجزائر يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وإلى الوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة حيث قرّرت الدول الأعضاء في الحركة أن تمتنع عن الاعتراف بأية تدابير أو قوانين قسرية انفرادية أو متجاوزة للحدود الإقليمية أو اعتمادها أو تطبيقها، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الانفرادية وغير ذلك من إجراءات التهريب والقيود التعسفية على السفر، التي تستهدف ممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز - بما يُهدّد سيادتها واستقلالها وحرية تجارتها واستثماراتها - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها الحرة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثّل هذه الإجراءات أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدّد الأطراف، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات

(١) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

الودية بين الدول، وفي هذا الصدد، تُعارض دول الحركة وتُدين تلك الإجراءات أو القوانين واستمرار تطبيقها، وتطالب على بذل الجهود لإلغائها فعلياً، وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول التي تُطبق تلك الإجراءات أو القوانين أن تقوم بإلغائها إلغاءً كاملاً وفورياً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقلة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وكذلك تهديد حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قِبل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفذ وتُفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الحياة والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحقوق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

وإذ تُشير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الاقتصادية وآثارها السلبية على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشعر بالقلق لأن التدابير القسرية الانفرادية قد أدت إلى منع المنظمات الإنسانية من تحويل الأموال إلى الدول التي تعمل هذه المنظمات فيها،

وإذ يؤكد ضرورة دراسة التشكيلة الواسعة من تأثيرات التدابير القسرية الانفرادية على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك على اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يُبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وإلى تعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يدعو جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول مما يعرقل الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية والذي يهدد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٣- يدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤- يُعرب عن بالغ القلق لأن أي تدبير قسري انفرادي يُفرض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العرفي، وينطوي على عواقب سلبية على تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛

٥- يُعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية على حالة الأطفال والنساء في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحوّل دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بما يشمل المراهقين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- يكرر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير لأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٧- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لحرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٩- يذكر بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

١٠- يؤكد من جديد أن السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، ينبغي أن لا تُستخدم أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

١١- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

١٢- يرفض كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزايد الميل إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية؛

١٣- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٤- يشدد على ضرورة وجود آلية مستقلة، تتبع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض وتعزيز المساءلة وسبل الجبر؛

١٥- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية والتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لتمكينه من أداء ولايته؛

١٦- يقر بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للآثار السلبية المرتبطة بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

١٧- يسلم بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تُدمج مسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تنفذ أنشطة محددة، أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل على سبيل المثال؛

١٨- يقرر إبلاء الاعتبار الواجب لمسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٩- يقر بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التصدي للتحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي على حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، أثناء أدائه مهامه المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن ينظر فيه على وجه الاستعجال؛

٢١- يرحب بعقد أول حلقة نقاش ثنائية الحول بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ويؤكد مجدداً طلباته من المفوضية إعداد وتقديم تقرير عن حلقة النقاش، آخذاً في الاعتبار الطرق والآليات العملية المقترحة أثناءها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما تعلق بمسائل الانتصاف والتعويض بغية تعزيز المساءلة وسبل الجبر؛

٢٢- ينو مع التقدير بالتقرير المرحلي القائم على البحث الذي أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والمتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة^(٢)؛

٢٣- يرحب بتعيين المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في دورة المجلس الثامنة والعشرين، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١؛

٢٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٣)، ويطلب منه أن يركز، في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان ومعالجة مسائل الانتصاف والتعويض بغية تعزيز المساءلة وسبل الجبر؛

٢٥- يهيب بجميع الدول التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم كل المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

٢٦- بحث المفوض السامي، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على إيلاء الاهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين اتُهِمَتْ حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٧- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، ولا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناوله؛

٢٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]